

التمييز ضد المرأة اليمنية في قانون الجنسية اليمني أشواق بن بريك - كلية الحقوق - جامعة عدن

التمييز ضد المرأة هو أي تفرقة تتم على أساس الجنس، وقد منحت العديد من الدول المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وضمنت ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تصبح الزوجة بلا جنسية، كما منحت المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما. وانسجاماً مع هذا التوجه فقد أعلن الدستور اليمني بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وبأن النساء شقائق الرجال، وأن المجتمع اليمني يقوم على أساس العدل والحرية والمساواة، لكن قانون الجنسية اليمني رقم (6) لعام 1990م يجعل المرأة اليمنية في مكانة أدنى من أخيها الرجل، بما يخالف المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يناقش البحث التمييز ضد المرأة اليمنية في مواد قانون الجنسية اليمني رقم (6) لعام 1990م، وتعديلاته للخروج بتوصيات في هذا الجانب باستخدام التحليل والمقارنة، حيث يتم التطرق إلى التمييز ضد المرأة اليمنية في مواد قانون الجنسية اليمني من خلال تعريف القانون لليمني، ومن ثم الانتقال إلى المواد التي تتحدث عن المرأة اليمنية، والشروط المختلفة عن ما هو لأخيها الرجل عند فقدان واسترداد الجنسية، وكذا في نقل الجنسية للأبناء.

لقد بذلت المرأة اليمنية جهوداً كبيرة من أجل تثبيت حقوقها ولاسيما ما يتعلق بأبنائها من أب أجنبي، وقد نجحت إلى حد ما في إقناع المشرع اليمني الذي تجاوب مع هذه الجهود وقام بعدة تعديلات على القانون لم ترقى إلى مستوى منحهم الجنسية اليمنية سوى في التعديل الجديد الذي نص صراحة على حق المرأة اليمنية في منح جنسيتها إلى أطفالها بناء على حق الدم، لكن إضافة الفقرة (و) شوهت هذا التعديل وأفقده أهميته، وجعلت اكتساب الأبناء للجنسية الأصلية عن طريق الأم وكأنها مؤقتة إلى أن يبلغوا سن الرشد فقط، ولذلك نرى ضرورة إصلاح هذه التعديلات وإدخال تعديلات إضافية للقانون.